المواق

فمذهب المذهب ان لا يمين على المدعى عليه وقال الجلاب عليه اليمين فان نكل حلف المدعي
واخذها وان كانت في الذمة كمن عليه دين فيدعي على ربه انه وهبه له فالظاهر ان عليه
اليمين ويحتمل ان يقسم قسمة اخرى ان كان الهبة بغير يد الموهوب فلا يمين على الواهب
وان كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة وعلى هذا التقسيم انتهى
من انتني بن عم ضابين رجلا لم يحكم له حتى يحلف انه ما باع ولا وهب اهـ وعلى هذا الغير جرى
في التحفة اذ قال :: الا بما عدمن التبرع :: فلا يمين في الحال عند المدعي اهـ قول ز الا ان
تحصل الحيازة المعتبرة الخ صحيح ذكره ح واخر الشهادات عن ابن رشد ونصه قال ابن
رشد واذا حاز الرجل مال غيره في وجه مدة تكون فيها الحيازة عاملة وادعاه ملكا
لنفسه بابتياع او صدقة او هبة وجب ان يكون القول قوله في ذلك مع يمينه اهـ قال ح
عقبه وسواء ادعى صيرورة ذلك من غير المدعي او ادعى انه صار اليه من المدعي اما في
البيع فلا اعلم فيه خلافا واما بصدقة او هبة ففيه خلاف اهـ او وهبته قول ز لما تقرر في باب
الضمان الخ تقدم هنا ان النسخة الصحيحة في كلام المص فان لم او اجله بلا الف ابدا انتهى وعليه
فلا مناسبة بين ما هنا وما هناك او اليس اقضيتني الخ قول ز ان اجابه الاخر بنعم او بلى
او اجل ولا مطالح هذا الغير غير صحيح على نقي بره اذ جعل قوله اليس اقضيتني وما بعده ○
جوابا لقول الطالب في عندك كذا وهو حينئذ اقرار مستقل فلا نعم ولا وانما يحتاج الى الغير
المذكور اذا وقع هذا اللفظ من المدعي ابتداء كما في الجواهر ونصه ان سحنون فيمن قال
لرجل اليس قد اقرضتني امس الف درهم فيقول الرجل بلى او نعم فجحده المدعي لزمه المال
اهـ وهذا الغير من معنى قوله فيما تقدم ولاهل لم يكن يديه او ليست لي ميسرة قول فهو
عطف على اليس في عندي الخ غير صحيح اذ عطفه عليه يقتضي انه مدخول لقوله جوابا الخ وليس
كذلك لا اقر قال غ لم اجد هذا الفرع هكذا لاهل المذهب والذي في مفيد الحكام لابن هشام ان
من قال اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثة ايام التمادي والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار ○
ان كان او طلاقا فرع ذكر ح هنا عن ابن رشد انه اختلف في السكوت هل
يعد اقرارا او لا على قولين لابن القاسم مشهوريهما في المذهب اظهرهما عندي انه ليس اقرارا

اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح بمن هانه الى اوج مكانة المقدسة اوطانه

٣٨

شك قايلا هو له لانه شعر لاباذ في قوله فيما اعلم او علمي وهو تسليم صحيح اذ لا الخ

كلام على الجيما اعلم الخ قول ز ومعاد النقل ان الخلاف الخ اصله لغ وهو غير صحيح وفرض نقل
في الخلاف في العلم والظن معا فقال سحنون اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم ليس باقرار ومثله
لابن شاس وابن الحاجب وشراحه وابن عرفة قال طفى وكذا النقل في جميع ما وقفت عليه
من دواوين المالكية وتمسك غ بقول ابن المواز وابن عبد الحكم لانه لا شك ان قوله في علمي
او فيما اعلم فيه ضرب من الشك ولذا لا يكتفى به في اليمين فيما يطلب فيه القطع اهـ او وهبته
ولم اقبضه قول ز والجواب انهم تناولوا الاقرار الخ احسن منه ان يقال ان الاقرار به في ذمته
كالاشهاد به في ذمته وهو مقتض لقبض ثمنه لقول المص واشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه والله اعلم او اشتريت خمرا بالف قول ز ابد تعقب اقراره بما يشبه الرجوع لا معنى
لهذا التعليل هنا وانما محله عند قوله الف من ثمن خمر وهنا لم ذكر الناس فيه انتهى طفى
او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه قول ز والا فهو مشكل الخ هذا الاشكال اصله للمواق
في ضيح واجاب عنه ح بانه لما كان المشتري يجب على تسليم الثمن اولا عند التنازع فمن يبدأ بالتسليم
اقتضى ان يقبل قوله في عدم القبض لانه يقول حق البايع ان يمتنع من تسليم المبيع حتى
يقبض ثمنه اهـ او اقررت بكذا وانا صبي في المدونة في الايمان بالطلاق اذا قال الزوج
طلقتك وانا صبي فلا شيء عليه وكذلك ان قال وانا مجنون ان علم انه كان به جنون قال ابو
الحسن معناه في الصبي اذا اقر بها انها كانت في عصمته في الصبا وكذلك في الجنون ○
وقال سحنون يلزمه ذلك ويعد ما قال نادما منه وفي نوازل ابن الحاج اذا قال كنت اقررت لك بالف
دينار وانا صبي انه يلزمه وخرجها ابن رشد على القولين المتقدمين في مسئلة الطلاق وقال
لا اصح عدم اللزوم اهـ وما عند المص تصحيح ابن رشد وان كان خلاف الرواية او اقر اعتذارا قول ز
ان كان القايل ممن يعتذر الخ تبع في هذا الغير الشيخ احمد واعترضه طفى بان النص في السماع وكلام
ابن رشد هو الاطلاق ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وان لم يدع بان مات كما
يفيده نقل ق انتهى طفى او بقرض شكرا فيه نحو المقرض لو اقر بغيره لزمه انتهى ح وقول ز واعترض
تت عليه بغير ظاهر الخ اعتراض تت هو قوله ان المولف فصل التردد بقوله في الشكر على الاصح على
بعض الغير وبين القابل في الشكر بالذم ومقابلها للمدونة وردة طفى بانه ليس من عادة المولف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1